جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

# موسوعة الفتاوى المؤصلة

## من دار الإفتاء المصرية

المجلد الأول

القاهرة
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)

# جماعة الأحباش

## السؤال

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا والمتضمن الاستعلام عن "جماعة الأحباش" وما يتعلق بها من معلومات عنها وعن عقيدتها ومنهجها.

## الجواب

جماعة الأحباش منسوبة إلى الشيخ عبد الله بن محمد بن يوسف الهرري، المولود سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م في مدينة "هَرَر" التابعة لإقليم الحبشة.

وقد حفظ الحبشي القرآن صغيرًا، ودرس جملة من العلوم الشرعية في بلاده؛ كالتفسير والحديث والفقه واللغة، ورحل إلى عدة بلاد؛ كالحجاز والشام، واستقر به المقام في بيروت.

وأتباعه يُسَمَّون تارة بالأحباش، وتارة بأتباع الجمعية أو المشاريعيين؛ نسبة إلى جمعية المشاريع الإسلامية التابعة لهم، ولكن النسبة الأولى هي الأكثر شيوعًا.

وأصل تمركز هذه الطائفة إنما هو في لبنان، ولهم مشاركات كبيرة متعددة في المجتمع اللبناني في مجالات عديدة؛ سياسية وتعليمية وإعلامية واجتماعية.

أما سياسيًّا: فقد ترشح منهم اثنان في البرلمان اللبناني، وفاز أحدهما في بيروت، وهو الدكتور عدنان الطرابلسي، وذلك عام ١٩٩٢م.

وأما تعليميًّا: فقد أنشؤوا مجموعة من المدارس النموذجية لكافة المراحل الدراسية من الروضة إلى الثانوي.

وأما من الناحية الإعلامية: فلهم جملة من المطبوعات المختلفة في التوحيد والفقه والتصوف وغيرها. كما أن لهم مجلة تابعة لهم، وهي: مجلة منار الهدى. وكذلك إذاعة اسمها: (إذاعة نداء الإيمان)، وهي تبث في لبنان وفي خارجها. كما أن لهم عدة مواقع إلكترونية تتبعهم وتنشر أفكارهم وآراءهم بأكثر من لغة، منها الموقع الموجود في الرابط التالي: http://alharary.com/vb، والرابط التالي: http://www.aicp.org/.

وأما من الناحية الاجتماعية: فإن لهم ناديًا تابعًا لهم.

وأما من الناحية الإدارية: فلهم فروع في مختلف المحافظات اللبنانية.

هذا عن نشاطهم داخل الأراضي اللبنانية، وأما خارج لبنان: فإن لهم نشاطات خارجية ومكاتب ثابتة في العديد من البلدان؛ منها: الأردن وأستراليا وأمريكا وروسيا وإنجلترا وفرنسا والسويد وألمانيا والدانمارك وغيرها.

أما عن تمويلهم: فإنهم يقولون: إن تمويلهم ذاتيٌّ مرتكز على اشتراكات الأعضاء وتبرعات المحسنين الذين يزدادون يومًا بعد يوم، هذا بالإضافة إلى مشاريعهم المتعددة؛ كالمدارس والجامعة، بالإضافة إلى سائر المراكز الصحية. ويقولون: إنهم يقيمون مشاريعهم بما يتناسب مع ذلك، فلا يأخذون تمويلا من دولة من الدول، وقد سبق أن نشروا عام ١٩٨٣م كشفًا بأسماء المتبرعين لهم.

وبعض الشانئين لهم يشيع أن لهم تمويلا مشبوهًا، ولكنه لم يأتِ على دعواه هذه بأثارة من علم، وإنما هي محض افتراضات مبنية على مقدمات مضحكة؛ فتارة تكون الماسونية هي مصدر التمويل، وتارة اليهود، وتارة أعداء الإسلام بهدف تعميق الطائفية في المجتمع المسلم. انظر طرفًا من هذا في كتاب: [فرقة الأحباش للشهراني ١/ ١٠٨: ١٢٦، ط. دار عالم الفوائد].

أما فيما يخص اعتقاداتهم وآراءهم وتوجهاتهم، فقد طالعنا جملة مُستكثَرة من مؤلفاتهم ومطبوعاتهم التي كتبها شيخهم الحبشي، أو كتبها بعض تلاميذه وأتباعه، وطبعت بواسطة دار المشاريع التابعة لهم والتي تُعنى بطبع مؤلفاتهم وكتبهم، وقد استطعنا من خلالها أن نقف على عقيدتهم ومذهبهم الفقهي ومشربهم السلوكي.

فمن كتب الشيخ الحبشي طالعنا:

١- إظهار العقيدة السُّنِّية بشرح العقيدة الطحاوية، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ط. دار المشاريع.

٢- بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ط. دار المشاريع.

٣- التحذير الشرعي الواجب (الجزء الأول)، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ط. دار المشاريع.

٤- الدليل الشرعي على إثبات عصيان من قاتلهم علي من صحابي وتابعي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ط. دار المشاريع.

٥- الصراط المستقيم، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ط. دار المشاريع.

٦- صريح البيان في الرد على من خالف القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ط. دار المشاريع.

٧- مختصر عبد الله الهرري: الكافل بعلم الدين الضروري، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ط. دار المشاريع.

٨- المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ط. دار المشاريع.

٩- المقالات السنية في كشف ضلالات أحمد ابن تيمية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ط. دار المشاريع.

ومن كتب أتباعه وتلاميذه طالعنا:

١- التحذير الشرعي ممن خالف أهل السنة، إعداد: قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية في جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية. بدون بيانات.

٢- عمرو خالد في ميزان الشريعة، للشيخ أسامة السيد، من تلاميذ الشيخ الحبشي.

٣- القرضاوي في العراء، للشيخ أسامة السيد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ط. دار المشاريع.

٤- القول الفصل المنجي في الرد على حسن قاطرجي، إعداد: جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ط. دار المشاريع.

٥- النهج السوي في الرد على سيد قطب وتابعه فيصل مولوي، توزيع: جمعية المشاريع.

وخلاصة رأينا فيهم كالآتي:

أما في جانب العقيدة: فقد اطلعنا على عقيدة الشيخ الحبشي من خلال عدة كتب من أهمها: شرحه للعقيدة الطحاوية، وشرحه للعقائد النسفية، وهو في مجمل شرحه لا يخرج عما هو مقرَّر في كتب عقائد أهل السنة من السادة الأشاعرة والماتريدية، ولكنه قد صرح بأشياء هي خلاف المعتمد المُعَوَّل عليه في المذهب، وإن وجد في بعضها من قال برأيه فيها قبله، منها:

١- القول بأن الأنبياء تجوز عليهم الصغائر غير صغائر الخسة. [شرح الطحاوية ص ٥٦، شرح النسفية ص١٣٧].

والصحيح أن الأنبياء معصومون حتى عن المكروهات، كما في حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد. [ص ٢٠٠، ٢٠١، ط. دار السلام].

٢- التصريح بتكفير المعتزلة بدعوى أنهم يقولون: إن العبد يخلق أفعاله، كما في كتابه الصراط المستقيم [ص٦٥، ٦٦] وشرح النسفية [ص٩٦].

قال العلامة الدسوقي في حاشيته على شرح أم البراهين [ص٤٧، ط. دار الطباعة]: "الصحيح عدم كفر المعتزلة؛ لأنهم يقولون: إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقوة أودعها الله فيه، وهي القدرة الحادثة التي خلقها فيه" اهـ.

وقال ابن عابدين في حاشيته [٣/ ٤٦، ط. دار الكتب العلمية]: "وقع التصريح بكفر المعتزلة ونحوهم عند البحث معهم في رد مذهبهم بأنه كفر؛

أي: يلزم من قولهم بكذا الكفر، ولا يقتضي ذلك كفرهم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهبهم، وأيضًا فإنهم ما قالوا ذلك إلا لشبهة دليل شرعي على زعمهم، وإن أخطؤوا فيه ولزمهم المحذور" اهـ.

ولكنه أتى واستدرك بعد ذلك في شرح النسفية [ص ٩٧]، وقال: "إذا كفرناهم فلا نعني تكفير كل من ينتسب إلى الاعتزال، إنما نعني: من ثبتت في حقه قضية معينة تقتضي تكفيره" اهـ.

٣- زعمه أن القول بأن الأعراض لا تبقى زمانين، خروج عن العقل وأنه شبيه بقول الملاحدة، وهذه مجازفة عظيمة منه وتهويل؛ فإنه إذا اختار أن الأعراض تبقى زمانين فهو شأنه، وقد سبقه غيره إليه، وذهب الفلاسفة وجمهور المعتزلة إلى بقاء الأعراض سوى الأزمنة والحركات والأصوات، لكن وَصْف القول بأنه لا تبقى زمانين بأنه خلاف المعقول ويشبه قول الملاحدة هو المستشنع.

قال العلامة العضد في "المواقف" [١/ ٤٩٨، ط. دار الجيل]: "ذهب الشيخ الأشعري ومتبعوه من محققي الأشاعرة إلى أن العرض لا يبقى زمانين؛ فالأعراض جملتها غير باقية عندهم، بل هي على التقضي والتجدد، ينقضي واحد منها ويتجدد آخر مثله. وتخصيص كل من الآحاد المنقضية والمتجددة بوقته الذي وجد فيه إنما هو للقادر المختار؛ فإنه يخصص بمجرد إرادته كل واحد منها بوقته الذي خلقه فيه، وإن كان يمكن له خلقه قبل ذلك الوقت وبعده. وإنما ذهبوا إلى ذلك؛ لأنهم قالوا بأن السبب المحوج إلى المؤثر هو الحدوث، فلزمهم استغناء العالم حال بقائه عن الصانع؛ بحيث لو جاز عليه

العدم -تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا- لما ضر عدمه في وجوده. فدفعوا ذلك بأن شرط بقاء الجوهر هو العرض، ولما كان هو متجددًا محتاجًا إلى المؤثر دائمًا كان الجوهر أيضًا حال بقائه محتاجًا إلى ذلك المؤثر بواسطة احتياج شرطه إليه، فلا استغناء أصلا، ووافقهم على ذلك النظام والكعبي من قدماء المعتزلة". اهـ.

٤- ومنها إجازته نقد الصحابة فيما أخطؤوا فيه، وتعريضه بمعاوية -رضي الله عنهم جميعًا-. يراجع: [شرح الطحاوية ص ٢١٣: ٢١٥، وبنحوه في شرح النسفية ص١٤٨، ١٤٩. كما ألَّف كتابًا مفردًا سماه: "الدليل الشرعي على إثبات عصيان مَن قاتلهم عليٌّ من صحابي وتابعي"].

والمتقرر عند أهل الحق أن أمير المؤمنين عليًّا -رضي الله عنه- كان هو المصيب وأن مقاتليه هم من كانوا على الخطأ، لكنهم مع ذلك نَصُّوا أيضًا على لزوم الإمساك عما شجر بين الصحابة وعدم الخوض فيما كان بينهم بما يمس شخوصهم الكريمة أو يطعن فيها أو يَنسب النقص لآحادهم، وأنهم قد أفضَوا إلى ما قَدَّموا، وأن الداخل بينهم كالصعلوك الداخل ليحاكِم الملوك.

وقد روى أحمد في فضائل الصحابة [٢/ ٩١٠، ط. مؤسسة الرسالة] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "لا تَسُبُّوا أصحابَ محمدٍ، فإنَّ الله عَزّ وجَلَّ قد أَمَرَ بالاستِغفارِ لَهُم، وهو يَعلَمُ أَنَّهُم سيقْتتلونَ ويُحدِثون".

وروى الخلال في كتاب السنة [٢/ ٤٦١، ط. دار الراية] عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا سُئل عن صفين والجمل، قال: "أَمرٌ أخرج الله يَدي منه، لا أُدخِل لساني فيه".

وقال الإمام الأشعري في الإبانة [ص٢٦٠، ط. دار الأنصار]: "أما ما جرى من علي والزبير وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين-، فإنما كان على تأويل واجتهاد، وعليٌّ الإمام، وكلهم من أهل الاجتهاد، وقد شهد لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجنة والشهادة، فدَلَّ على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم، وكذلك ما جرى بين سيدنا علي ومعاوية -رضي الله عنهما-، فدل على تأويل واجتهاد. وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين، وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم، وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري من كل من ينقص أحدًا منهم -رضي الله عنهم أجمعين-". اهـ.

وقيل لأحمد بن حنبل كما في مناقبه لابن الجوزي [ص٢٢١، ط. هجر]: "يا أبا عبد الله، ما تقول فيما كان بين عليٍّ ومعاوية؟ فقال: ما أقول فيهم إلا الحسنى".

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- وذكر له أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: رحمهم الله أجمعين، ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري والمغيرة كلهم وصفهم الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[الفتح: ٢٩]"اهـ.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم [١٨/ ١١، ط. دار إحياء التراث العربي] عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**": "واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة -رضي الله عنهم- ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون

لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبًا، وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ؛ لأنه لاجتهادٍ، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه. وكان علي -رضي الله عنه- هو المحق المصيب في تلك الحروب. هذا مذهب أهل السنة. وكانت القضايا مشتبهة؛ حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدته منهم". اهـ.

وأمَّا في خصوص سيدنا معاوية -رضي الله عنه-، فهو من كُتَّاب الوحي، وقد ألَّف إمام متأخري الشافعية العلامة المُحَقِّق ابن حجر الهيتمي كتابًا سماه: "تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان"، وكذلك ألَّف شارح العقائد النسفية الشيخ عبد العزيز الفرهاري كتابًا سماه: "الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية".

أما في جانب الفروع: فالشيخ عبد الله الحبشي متمذهب بالمذهب الشافعي، وقد ألَّف مختصرًا اسمه "مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري" ضَمَّنه جملة من مسائل الاعتقاد ومسائل فقهية من الطهارة إلى الحج وشيئًا من أحكام المعاملات، ثم تكلم عن معاصي القلب والجوارح. وهو مختصر من كتاب "سلم التوفيق" للشيخ عبد الله بن الحسين الحضرمي.

وقد شرحه الشيخ الهرري بكتاب سماه "بغية الطالب إلى معرفة العلم الديني الواجب" توسع فيه في شرح مسائل المتن ودَلَّل عليها.

وأما في جانب السلوك: فقد جاء في ترجمته المنشورة في أوائل بعض كتبه؛ ومنها: [المطالب الوفية ص ١٢، ١٤] أنه قد أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعية من الشيخ عبد الرحمن السبسبي الحموي، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والإجازة بالطريقة القادرية من الشيخ أحمد العربيني والشيخ الطيب الدمشقي وغيرهما -رحمهم الله تعالى-، كما أخذ الطريقة النقشبندية العلية من الشيخ عبد الغفور الأفغاني النقشبندي. والمُتَناقَل أن الشيخ الهرري يبايع أتباعه على الطريقة الرفاعية.

وفي كتاب "التحذير الشرعي ممن خالف أهل السنة" للشيخ الحبشي ص ٧٦ جاء قوله: "أَنْ يعامل العبد ربه معاملة صافية هذا هو التصوف. أما هؤلاء الذين عندهم التصوف هو الأناشيد وحمل المسبحة، وقال فلان كذا وقال فلان كذا، فهؤلاء كسالى يدعون التصوف ولا يعملون بطريقة أولئك -يعني الصوفية المستقيمين- كالجنيد". اهـ.

وقد جاء في بعض كتبه نقد ما يتردد عن بعض غلاة المنسوبين للتصوف من أقوال وأفعال واعتقادات تضاد الشرع الشريف؛ كإنكاره عقيدة الحلول والوحدة المطلقة [التحذير الشرعي الواجب ١/ ١٥، ٢١]، وكإنكاره القول بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مخلوق من نور الله [التحذير الشرعي الواجب ص ٢٨]، وكإنكاره قول من قال من جهلة المتصوفة: إن الأولياء والخواص لا حاجة لهم إلى علم الدين ولا إلى النصوص الشرعية، بل يكفيهم الإلهامات والفيوضات. [التحذير الشرعي الواجب ١/ ١٧٠].

وكتحذيره من قول جهلة المتصوفة الذين لا يراعون الشريعة، وإذا عارضهم معارض فيما يخالفون فيه الشرع، قالوا: أنتم أهل الظاهر ونحن أهل الباطن لا نتفق. [التحذير الشرعي الواجب ١/ ١٩٤].

وكتحذيره مما أحدثه بعض شاذلية فاس من حذف اللام والاقتصار على الألف والهاء في لفظ الجلالة عند الذكر. [التحذير الشرعي الواجب ١/ ١٧٥، ١٧٦].

وكتحذيره من الشاذلية اليشرطية لما ثبت عنهم عنده من ارتكابهم ما يخالف الشرع والدين. [التحذير الشرعي الواجب ص ١٤٤- ١٤٨، التحذير الشرعي ممن خالف أهل السنة ص ٨٩، ٩٠].

وقد رد على الحبشي وأتباعه كثير من الناس وانتقدوهم في مسائل عديدة، وقد طالعنا عددًا من هذه المؤلفات، وهي:

١- الحبشي شذوذه وأخطاؤه، عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية (منشور على شبكة المعلومات الدولية).

٢- دراسة نقدية في عقيدة الأحباش الهررية، تأليف: محمد حسن بخيت، ومحمد مصطفى الجدي، وهي رسالة ماجستير بقسم العقيدة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة بفلسطين، منشورة بمجلة الجامعة الإسلامية- سلسلة الدراسات الإنسانية- المجلد الثامن عشر، العدد الثاني- يونيو ٢٠١٠م.

٣- الرد على عبد الله الحبشي، لعبد الله محمد الشامي، ط. دار الاطلاع.

٤- فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي ٣/ ٦٩٣- ٧١٠، ط. دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

٥- فرقة الأحباش نشأتها، عقائدها، آثارها، للدكتور سعد بن علي الشهراني، ط. دار عالم الفوائد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦- المقالات السنيَّة في كشف ضلالات الفرقة الحبشية، لأبي صُهَيب عبد العزيز بن صهيب المالكي (منشور على شبكة المعلومات الدولية).

٧- موسوعة أهل السنة في نقد أصول فرقة الأحباش ومن وافقهم في أصولهم، لعبد الرحمن دمشقية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ط. مكتبة الشقري.

وبعد الاطلاع على هذه الكتب وجدنا أن المسائل المنتقدة على الأحباش تنقسم إلى مسائل عقدية، ومسائل فقهية:

أما المسائل العقدية المنتقدة على الأحباش، فبتتبع كتب الردود عليهم ظهر لنا أن المنتقَد في الحقيقة ليس هو الحبشي وأتباعه، بل المقصود بالنقد هو مذهب أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية من حيث هو؛ والاسم والصورة هو نقد الأحباش؛ ومن تصفح هذه المسائل المنتقدة علم ذلك، من ذلك: أن معرفة الله هي أول واجب، ونقد عدم قول الأحباش بتقسيم التوحيد الثلاثي إلى ربوبية وألوهية وأسماء وصفات وذمهم له، وتأويل ما ظاهره التشبيه من الصفات، وتعريف الإيمان، وعدم تأثير الأسباب بنفسها، وغيرها من المسائل التي سلك فيها بعض الناس من المنتسبين للسلف الصالح زورًا مسلكًا مباينًا للمسلك الذي ارتضته جماهير الأمة.

وأما المسائل الفقهية المنتقدة على الأحباش، فهي منصوص عليها في كتب الفروع المذهبية وقد اختارها الحبشي وقال بها، ولكن المنتقِد له لم يفهم كلامه على وجهه فحرَّفه وزوَّره، أو فهمه واستغربه؛ لأنه يخالف ما عرفه وألفه فأنكره، وفي كلا الحالين فإنه لا يمكن الاعتراض على الحبشي أو تضليله بمجرد اختياره رأيًا فقهيًّا قد سبقه إليه، أو قال به غيره من العلماء السابقين؛ إذ لا يعترض بمذهب على مذهب، كما أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه. وحتى لو كان شيء من هذه الآراء فيه تفرد وغرابة فليس ذلك أيضًا موجبًا للتبديع والتضليل؛ إذ المسائل الفرعية غايتها أن يكون المرء فيها مخطئًا فينبه.

ومن هذه الآراء:

١- مسألة جواز التوسل بالأنبياء والصالحين.

ورأي الحبشي فيها موافق لرأي جمهور العلماء، والمنكِر عليه هو الشاذ؛ قال شيخ الإسلام العلامة تقي الدين السبكي في شفاء السقام [ص ١١٩، ط. حيدر آباد الدكن]: "اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحُسْنُه من الأمور المعلومة لكل ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين، وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان، حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار". اهـ.

وقال العلامة الكوثري في مقالاته [ص٣٤٠، ط. المكتبة التوفيقية]: "وعلى التوسل بالأنبياء والصالحين أحياءً وأمواتًا جرت الأمة طبقة فطبقة". اهـ.

٢- مسألة جواز التبرك بالصالحين.

ورأيه فيها أيضًا هو ما ذهب إليه العلماء سلفًا وخلفًا، ومستندهم في ذلك أمور منها:

ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن الناس نزلوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الحِجْر -أرض ثمود- فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم [١٨/ ١١٢، ط. دار إحياء التراث العربي]: "وفي هذا الحديث فوائد:... منها: مجانبة آبار الظالمين والتبرك بآبار الصالحين". اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره [١٠/ ٤٧، ط. دار الكتب المصرية] بعد أن ذكر ذلك الحديث: "أمره صلى الله عليه وسلم أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين، وإن تقادمت أعصارهم وخفيت آثارهم، كما أن في الأول دليلا على بغض أهل الفساد وذم ديارهم وآثارهم. هذا وإن كان التحقيق أن الجمادات غير مؤاخذات، لكن المَقْرُون بالمحبوب محبوب، والمقرون بالمكروه المبغوض مبغوض"اهـ.

وكذلك ما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث إلى المطاهر، فيؤتى بالماء، فيشربه، يرجو بركة أيدي المسلمين، وهو دال على جواز تبرك الفاضل بالمفضول، وبالأَولى جواز تبرك المفضول بالفاضل. والحديث صَحَّحه العلامة المُناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير [٢/ ٢٦٩، ط. مكتبة الإمام الشافعي بالرياض]، وقال فيه شارحًا له: "(كان يبعث إلى المطاهر) جمع مَطهرة -بفتح الميم- كل إناء يتطهر منه، والمراد هنا: نحو الحياض والفساقي المعدة للوضوء (فيؤتى) إليه (بالماء) منها (فيشربه) يفعل ذلك (يرجو به بركة أيدي المسلمين) أي: يؤمل حصول بركة أيدي المؤمنين الذين تطهروا من ذلك الماء، وهذا شرف عظيم للمتطهرين". اهـ.

٣- مسألة الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين. وكلامه فيها مبثوث في كتابه [المقالات السنية ص ٢٣٢: ٣٠٨].

وليس ذلك محلا للنقد أو التضليل أو التكفير؛ والاستغاثة من حيث هي استغاثة لا يمكن إطلاق منعها؛ وإلا كانت استغاثة المظلوم بمن يرفع عنه الظلم ممنوعة، بل ولكان طلب المريض للطبيب ممنوعًا، فإن قيل: إن الاستغاثة الشركية الممنوعة هي الاستغاثة بالأموات والغائبين، لم يصح؛ لأنه يلزم منه أن تكون الاستغاثة تارة شركًا وتارة غير شرك، والمسألة برمتها داخلة في دائرة التسبب، وعليه فإن الصواب الذي لا ينبغي غيره أن يكون مناط المنع من عدمه في هذا الباب هو اعتقاد المستغيث في المستغاث به أنه

يؤثر بذاته استقلالا فيما يستعان به فيه، وإن كان ذلك كذلك فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون المستغاث به نبيًّا أو غيره حيًّا أو ميتًا، وهذه الاعتقادات الباطلة هي ما ننزه عنه عوام المسلمين فضلا عن علمائهم ومشايخهم، وهذا هو ما قرره شيوخ الإسلام وأئمة الدين.

ومن هذا ما جاء في فتاوى العلامة الشهاب الرملي [٤/ ٣٨٣، ط. المكتبة الإسلامية] أنه: "سئل عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد: يا شيخ فلان! يا رسول الله! ونحو ذلك من الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين، فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل للرسل والأنبياء والأولياء والصالحين والمشايخ إغاثة بعد موتهم؟ وماذا يرجح ذلك؟

فأجاب بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة وللرسل والأنبياء والأولياء والصالحين إغاثة بعد موتهم؛ لأن معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم؛ أما الأنبياء: لأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الأخبار وتكون الإغاثة منهم معجزة لهم. والشهداء أيضًا أحياء شوهدوا نهارًا جهارًا يقاتلون الكفار. وأما الأولياء: فهي كرامة لهم؛ فإن أهل الحق على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم، والدليل على جوازها أنها أمور ممكنة لا يلزم من جواز وقوعها محال، وكل ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع، وعلى الوقوع قصة مريم ورزقها الآتي من عند الله على ما نطق به التنزيل، وقصة أبي بكر وأضيافه كما في الصحيح، وجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند، حتى قال لأمير الجيش: يا

سارية الجبل، محذرًا له من وراء الجبل لكمين العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين، وشرب خالد السم من غير تضرر به. وقد جرت خوارق على أيدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن إنكارها لتواتر مجموعها، وبالجملة ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدي"اهـ.

٤- عدم تكفير تارك الصلاة غير الجاحد.

وهذا القول هو مذهب الجمهور؛ قال الإمام النووي في المجموع [٣/ ١٨، ١٩، ط. المنيرية]: "(فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها: فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حدًّا ولا يكفر، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف... ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه، ولو كان كافرًا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث". اهـ.

٥- جواز التعامل بالربا في دار الحرب.

وهو مذهب الحنفية؛ قال السرخسي في المبسوط [٢٢/ ١٣١، ط. دار المعرفة]: "الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب عن أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- خلافًا لأبي يوسف -رحمه الله-، والعقود الفاسدة كلها في معنى الربا". اهـ.

٦- كراهة تعطر المرأة خارج بيتها إن لم تقصد التعرض للرجال.

وقد استدل الحبشي لهذا الرأي وأطال في تقريره في كتابه [صريح البيان، ص ٣٣٧: ٣٥١]، وخلاصته أن حديث: «**أيما امرأة استعطرت فمَرَّت على قوم**

ليجدوا ريحها فهي زانية» مُعَلَّلٌ بما ذُكِر فيه من قصد استمالة قلوب الرجال، فلا يكون المنع فيه لمجرد التعطر، فاللام فيه للتعليل وليست لام العاقبة، وهو ظاهر كلام بعض شراح الحديث كالمناوي في فيض القدير [٣/ ١٤٧، ط. المكتبة التجارية الكبرى]؛ حيث قال: "«أيما امرأة استعطرت» أي: استعملت العطر؛ أي: الطيب، يعني ما يظهر ريحه منه «ثم خرجت» من بيتها «فمرت على قوم» من الأجانب «ليجدوا ريحها» أي: بقصد ذلك «فهي زانية» أي: كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت؛ لأن فاعل السبب كفاعل المسبب". اهـ.

٧- عدم وجوب أعمال المنزل على الزوجة.

وهذا مذهب جماعة من المالكية منهم ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: [فتاوى عليش ٢/ ٨٥، ط. دار المعرفة، المهذب للشيرازي ٢/ ٤٨٢، ط. دار الكتب العلمية، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٣٠٤، ٣٠٥، ط. دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٥/ ١٩٥، ط. دار الكتب العلمية]؛ قال ابن قدامة في المغني [٧/ ٢٢٥، ط. دار إحياء التراث العربي]: "وليس على المرأة خدمة زوجها، من العجن والخبز والطبخ وأشباهه. نص عليه أحمد... ولنا: أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره؛ كسقي دوابه، وحصاد زرعه. فأما قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- بين علي وفاطمة، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب، كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها، ولم يكن ذلك واجبًا عليها، ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج

البيت ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه". اهـ.

٨- عدم تحريم الاختلاط بين الجنسين إذا لم يكن ثَمَّ تلاصق وتضام.

وكلامه في هذه المسألة في كتابه [صريح البيان ص ٣٢٩- ٣٣٦] كلامٌ حَسَنٌ منضبط معتدل؛ حيث لم يجعل مجرد اجتماع رجل وامرأة اختلاطًا محرمًا ما دام انتفى عن هذا الاجتماع أيُّ معنىً آخر مُحَرَّم أو ممنوع مثل التلامس أو الخلوة، أو تَكَشُّف المرأة وعدم حجابها، وأورد ما يؤيد كلامه من السنة ومن كلام الفقهاء؛ فلا موجب لتخطئته فيه إلا أن يكون تغليب الهوى والأوهام أو الأعراف الخاصة ببلد أو بقوم على أحكام الشرع الشريف.

٩- جواز مصافحة الأجنبية إذا كان ثَم حائل.

وهذا الرأي هو المذكور في كلام السادة الشافعية؛ حيث منعوا من مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إلا بشرطين: أمن الفتنة، ووجود حائل إذا دعت الحاجة؛ جاء في المنهاج وشرحه للعلامة الرملي [٦/ ١٩١، ١٩٢، ط. دار الفكر]: "ويجوز للرجل دَلْكُ فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة، وأُخِذ منه حِلُّ مصافحة الأجنبية مع ذينك؛ وأفهم تخصيصُه الحل معهما بالمصافحة حرمةَ مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة".

١٠- القول بالبدعة الحسنة.

وكلامه في هذه المسألة موجود في كتابه [صريح البيان، ص ١٧٣] وما بعدها، وينقل فيه نقلا مطولا من كتاب "إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة" للعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري -رحمه الله تعالى-.

والتحقيق: أن البدعة تطرأ عليها الأحكام الشرعية الخمسة، وإليه ذهب معظم العلماء وجمهورهم، ويشهد له ما رواه مالك في الموطأ من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- في جمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان: "نِعمَت البدعة هذه"، قال ابن عبد البر في الاستذكار [٢/ ٦٧، ط. دار الكتب العلمية]: "البدعة في لسان العرب: اختراع ما لم يكن وابتداؤه. فما كان من ذلك في الدين خلافًا للسنة التي مضى عليها العمل، فتلك بدعة لا خير فيها وواجبٌ ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه، وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة، كما قال عمر؛ لأن أصل ما فعله سُنّة". اهـ.

وقال الإمام ابن عبد السلام في قواعد الأحكام [ص ٢٠٤، ط. دار الكتب العلمية]: "البدعة: فعل ما لم يُعهَد في عصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك: أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة". اهـ.

ومن أشهر المسائل التي شُنِّعَ بها على الأحباش: ما نسب إلى شيخهم الحبشي من أنه لا زكاة في الأثمان من غير الذهب والفضة.

وبمراجعة كتبه، وجدناه يقول في كتابه [بغية الطالب ص ٢٠٧]: "وأما غير الذهب والفضة من الأثمان فلا زكاة فيه عند الإمام الشافعي ومالك -رضي الله عنهما-، وتجب عند الإمام أبي حنيفة، فهذه العملة المستعملة في هذا العصر لا تجب فيها الزكاة عند الإمامين الشافعي ومالك، وتجب عند أبي حنيفة؛ لأنها تروج رواج الذهب والفضة، فمن أخذ بمذهب الإمامين الأولين، فلم يزك هذه العملة التي لا يستعملها في التجارة فلا يعترض عليه، ومن أخذ بمذهب أبي حنيفة فزكاها أخذ بالاحتياط". اهـ.

وقال فيه أيضًا [ص٢١٦]: "لا زكاة في الأثمان من غير الذهب والفضة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر زكاة غيرهما، ولا يُنظَر إلى رواج الثمن الذي هو من غيرهما بالتعامل بين الناس عند الإمام الشافعي". اهـ.

وبنحو هذا في كتابه [صريح البيان، ص ٢٥٩، ٢٦٠]، وفيه أيضًا قوله: "أما من قَلَّب هذه العملة الورقية في البيع والشراء لغرض الربح فهذا تجارة، فيقوَّم ما عنده آخر الحول، فإن بلغ قيمته بأحد النقدين نصابًا أخرج زكاة التجارة. ومذهب الحنفية أن الفلوس إن كانت أثمانًا رائجة أو سلعًا للتجارة ففيها زكاة، كذا في الشرنبلالية". اهـ.

وهذا القول وإن لم يُفتِ به أو يختاره جمهور العلماء المعاصرين، إلا أنه وجد من سبق الحبشي إلى القول به، ومن ذلك ما جاء في فتاوى الشيخ عليش المالكي [١/ ١٦٤، ١٦٥]: "ما قولكم في الكاغد الذي فيه ختم

السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير؟ هل يزكى زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا زكاة فيه؛ لانحصارها في النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة، ومنها قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر، والمذكور ليس داخلا في شيء منها. ويقرب لك ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها؛ لخروجها عن ذلك. قال في المدونة: ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها، إلا أن يكون مديرًا، فيقوِّمها كالعروض. انتهى.

وفي الطراز بعد أن ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وجوب الزكاة في عينها واتفاقهما على تعلقها بقيمتها وعن الشافعي قولين في إخراج عينها. قال: والمذهب أنها لا تجب في عينها؛ إذ لا خلاف أنه لا يعتبر وزنها ولا عددها، وإنما المعتبر قيمتها، فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها، كما في عين الورق والذهب والحبوب والثمار، فلما انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم". اهـ.

ونقل بعض أتباعه عن [حاشية الترمسي على شرح المقدمة الحضرمية -أنه ذكر فيها- ٤/ ٢٩] أن شيخ الإسلام شمس الدين الأنبابي قال في جواب لسؤال رُفِع إليه: "الورقة المذكورة -أي: العملة الورقية- يصح البيع والشراء بها؛ لأنها ذات قيمة، وما مُلِك منها بنية التجارة عرَضُ تجارة تجب زكاتها

في قيمتها بشروطها المعلومة، ولا زكاة في عينها؛ لأنها ليست من الأعيان الزكوية. والله أعلم"اهـ.

والمقصود بهذا العرض ليس نصرة هذا القول، بل بيان أنه وإن أعرض عنه جل المعاصرين، إلا أنه لم يخترعه الحبشي من عند نفسه أو يرد به هدم الدين، أو الاستهانة بركن الزكاة أو الغش والخداع كما اتهمه بعض من رد عليه. انظر: [موسوعة أهل السنة في نقد فرقة الأحباش ٢/ ٩٢١، ط. مكتبة الشقري].

وقد ألصقت بالحبشي وأتباعه مجموعة من التُّهَم لم يذكر قائلها عليها دليلا معتبرًا أو يسند الأخبار المتعلقة بها عن أحد معلوم أو معتبر، بل هي من قبيل: "حدثني بعض الإخوة"، و"قال بعض الثقات"، أو من قبيل لزوم ما لا يلزم، مما لا يمكن لمسلم تَقِيٍّ أن يُوَرِّط نفسه في الخوض فيه وتحمل تبعته وإثمه بين يدي الله، وقد روى أبو داود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**مَن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**»، وجاء في حديث آخر رواه ابن ماجه: أن ردغة الخبال هي: عصارة أهل النار والعياذ بالله تعالى؛ ومن هذه التهم:

١- اتهام الشيخ الحبشي أنه من يهود الفلاشا -وهم اليهود الذين من أصل أثيوبي-، وأن مجيئه إلى لبنان قد كان بالتواطؤ مع اليهود؛ وذلك لمجرد أنه جاء في ترجمته أنه رحل من المدينة المنورة إلى بيت المقدس في أواخر العقد الخامس من القرن العشرين، ومنه توجه إلى دمشق.

٢- أن تاريخ الهرري في بلاده قائم على التكفير، وأنه تعاون مع حاكم هرر ضد جمعيات تحفيظ القرآن هناك سنة ١٩٤٠م بدون وجه حق؛ ثم يذكرون أنه حارب هذه الجمعية؛ لأنها كانت تنشر أفكارًا وهابية!! انظر: [فرقة الأحباش للشهراني ٢/ ١٢٣٩].

٣- أن الأحباش يسوغون الحكم بغير ما أنزل الله، وأنهم يقفون مدافعين وبشراسة عن المحكمين للقوانين الوضعية البشرية بدلا عن الشريعة الإلهية. انظر: [فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية نقلها الشهراني في كتابه: فرقة الأحباش ٢/ ١٢٤١]. وهذه التهمة الشنيعة نسبت إليهم؛ لأنهم يقولون: إن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر، كما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الأثر المشهور.

٤- أن الأحباش يخرجون في بلاد الكفر مع النساء الكافرات فيزنون بهن نكاية في دينهن. انظر: [فرقة الأحباش للشهراني ٢/ ١٢١٨؛ حيث قال فيه: أخبرني بعض الإخوة في الدانمارك، وذَكَرَ ذلك].

٥- أن الأحباش يقولون: إن الأرض مسطحة، ولم نجد تصريحًا واحدًا من أحد منهم بذلك، بل خصومهم يلزمونهم بهذا لأجل قولهم في جهة القبلة في أمريكا، وأنها إلى الجنوب الشرقي لا إلى الشمال الشرقي.

وليس هذا هو ما استندوا إليه، بل مستندهم في هذا أشياء أخر منها: أن مقابر المسلمين القديمة كمقبرة "سكرامنتو" بكاليفورنيا القديمة التي يرجع دفن موتى المسلمين فيها إلى ما قبل عام ١٩٣٧م ومقبرة "تورو" في مقاطعة نوفاسكوتيا الكندية التي يرجع دفنهم فيها إلى ما قبل خمسين سنة شاهد على

أن المسلمين كانوا يتوجهون إلى الجنوب الشرقي، ويستندون إلى فتوى صدرت من شيخ الأزهر الأسبق فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -رحمه الله تعالى- سنة ١٩٩٤م تؤيد رأيهم في اتجاه القبلة.

٦- أن الأحباش يمارسون السحر، اتهمهم بهذا عبد الرحمن دمشقية في كتابه: "الحبشي شذوذه وأخطاؤه" [ص٥١، ٥٢]. ولم يأت ببينة على قوله إلا حكاية عن امرأة مجهولة وفيها أنها أخذت حبوبًا من بعض المنتسبين إليهم تساعدها على دفع الوساوس، وأن عنده -أي: دمشقية- أوراقًا يوزعها الأحباش هي من أوراق السحر. وليس بمثل هذه الحجج يوصم دين الإنسان فضلا عن الطوائف والجماعات، والحكاية التي ساقها رواتها مجاهيل، ولعل هذه الحبوب هي من جنس الحبوب المضادة للاكتئاب والتي يعالج بها الأطباء النفسيون مرضاهم المصابين بداء الوسوسة، ولعل أوراق السحر التي يذكرها هي من قبيل الأوفاق أو التمائم القرآنية، وهو لم يرفق أي صورة منها بكتابه مع حرصه الشديد على تتبعهم في الصغيرة والكبيرة، والعجيب أنه يثبت لهم هذه التهمة وبعدها بأسطر ينقل إنكار ذلك عن أحد شيوخهم وهو أسامة السيد، وأنه قال: "لو كنا نتعاطى السحر لكان المُنكِر علينا أول المتأثرين بسحرنا".

أمَّا المؤاخذات والملاحظات التي يمكن رصدها وتوجيهها إلى هذه الطائفة، فهي كالآتي:

تسرعهم في التكفير والتضليل والتفسيق والهجوم على مخالفيهم في مسائل:

من ذلك:

١ - ما نسب إليهم من تكفيرهم عز الدين بليق والقول بالتفريق بينه وبين زوجته[١]، وذلك بسبب نفيه لنبوة سيدنا آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

ونبوة آدم مقطوع بها، دل عليها القرآن والسنة والإجماع؛ قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية [ص ٨٧]: "أما نبوة آدم عليه السلام: فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى، مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي آخر، فهو بالوحي لا غير، وكذا بالسنة[٢] والإجماع، فإنكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرًا". اهـ.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع [ص ١٧٣، ط. دار الكتب العلمية]: "واتفقوا أن كل نبي ذكر في القرآن حق؛ كآدم وإدريس ونوح وهود وصالح وشعيب ويونس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وهارون

---

(١) نقل هذا عنهم -والعهدة عليه- صاحب كتاب «فرقة الأحباش» ٢/ ٦٤٦، وأحال على جريدة (المسلمون)، العدد (٤٠٨) بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٤١٣هـ، وكتاب: «نبوة آدم عليه السلام في اجتهادات المحكمة الشرعية العليا في بيروت» للقاضي الشيخ فيصل مولوي، وذكر أيضًا أن الأحباش ألفوا نشرة ووزعوها بعنوان: «حقائق خطيرة حول قضية بليق العالقة بين المحاكم ودار الإفتاء».

(٢) منها: ما رواه الترمذي وحسنه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذٍ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر)). وما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر -رضي الله عنهما- أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: ((يا رسول الله! كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وعشرون ألفًا، فقال أبو ذر: يا رسول الله! كم الرسل من ذلك؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًّا غفيرًا، فقال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! من كان أولهم؟ قال: آدم، فقال أبو ذر: يا رسول الله! أنبي مرسل؟ قال نعم، خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قُبُلًا)).

وداود وسليمان وإلياس واليسع ولوط وزكريا ويحيى وعيسى وأيوب وذي الكفل". اهـ.

ولكن القطع بتكفير معين -لم تقم عنده شبهة واحدة، بل جملة من الشبهات حتى أَلَّف كتابًا كاملا في أكثر من خمسمائة صفحة، وهو كتاب: "نبوة آدم بين الظن واليقين"- هو محض تسرع وتجاسر على أمر جسيم جليل حذر منه الشرع الشريف في مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما**»، والتكفير في مثل هذه المضايق ليس متروكًا لآحاد الناس.

٢- تأكيدهم على تكفير القائلين بالجهة وإن لم يعتقدوا أن الله متحيز في مكان، كما في "القول المنجي في الرد على حسن قاطرجي" ص ١٩ وما بعدها.

والذي عليه أهل الحق أهل السنة والجماعة أن الله تعالى منزه عن مشابهة الحوادث مخالف لها في جميع سمات الحدوث، ومن ذلك تنزهه عن الحدود والجهات والأماكن؛ لأنها من صفات الحوادث، والله تعالى ليس كمثله شيء، ولأنه لو كان في جهة للزم قدمها ضرورةَ امتناع المتحيز بدون الحيز، واللازم باطل، وأنه لو كان في مكان لكان محتاجًا إليه ضرورة، والمحتاج إلى الغير ممكن فيلزم إمكان الواجب، وغير ذلك مما ينزه عنه الباري جل وعلا. انظر في تقرير ذلك: [شرح المقاصد للسعد التفتازاني ٤/ ٤٥، ٤٦، ط. عالم الكتب].

فالقول بالجهة قول بدعي ولا شك، ويلزم منه الكفر، لكن تكفير كل من قال بالجهة حتى وإن نفى أن الله متحيز فهو محل النظر؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، واغترار هؤلاء الأغمار القائلين بالجهة بظواهر بعض النصوص النقلية، وبعض العبارات المنقولة عن بعض السلف، مع ميل طباع العموم إلى التجسم، كل هذا مانع من التكفير ما دام القائل قد نفى التحيز؛ لأنه يغالط ويقول: هو في السماء ولكن بلا تحيز. وقد أشار إلى هذا المعنى سلطان العلماء العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى [١/ ٢٠١، ٢٠٢] فقال: "إن الله كلف الخاصة أن يعرفوه بالأزلية والأبدية والتفرد بالإلهية وأنه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق في أخباره، وكلف العامة أن يعتقدوا ذلك؛ لعسر وقوفهم على أدلة معرفته، فاجتزى منهم باعتقاد ذلك. وأما كونه عالمًا بعلم قادرًا بقدرة، فإنه مما يلتبس، وقد اختلف الناس فيه لالتباسه، وكذلك القول في قدم كلامه، وفي أن ما وصف به نفسه من الوجه واليدين والعينين صفات معنوية قائمة بذاته، أو هي متأولة بما يرجع إلى الصفات، فيعبر بالوجه عن الذات، وباليدين عن القدرة، وبالعينين عن العلم. وكذلك اختلف الناس أهي جهة أم لا جهة له؟ مما يطول النزاع فيه ويعسر الوقوف على أدلته، وقد تردد أصحاب الأشعري -رحمهم الله- في القدم والبقاء أهما من صفات السلب أم من صفات الذات؟ وقد كثرت مقالات الأشعري حتى جمعها ابن فورك في مجلدين، وكل ذلك مما لا يمكن تصويب للمجتهدين فيه، بل الحق مع واحد منهم، والباقون مخطئون خطأ معفوًّا عنه؛ لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه، ولا سيما قول معتقد الجهة؛ فإن اعتقاد

موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به، ولا داخل فيه ولا خارج عنه، لا يهتدي إليه أحد بأصل الخلقة في العادة، ولا يهتدي إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم، فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العادي. ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحدًا ممن أسلم على البحث عن ذلك، بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه، وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه، وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين، ولولا أن الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين، ومن زعم أن الإله يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر؛ لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسم على الناس؛ فإنهم لا يفهمون موجودًا في غير جهة، بخلاف الحلول؛ فإنه لا يعم الابتلاء به، ولا يخطر على قلب عاقل، ولا يعفى عنه". اهـ.

وجاء في فتاوى الشهاب الرملي [٤/ ٢٠، ط. المكتبة الإسلامية] أنه سئل عمن قال: إن الله في جهة، هل هو مسلم، وإن لزمه التجسيم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب أم لا؟ فأجاب بأن: "القائل المذكور مسلم، وإن كان مبتدعًا". اهـ.

وعلق العلامة البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج [١/ ٣١١، ط. دار الفكر العربي] على عبارة العلامة الزيادي: "والمعتمد في المجسمة

عدم التكفير"، فقال: "أي: ما لم يجسم صريحًا، وإلا بأن قال: إن الله جسم كالأجسام، فيكفر، كما قرره شيخنا، والجهوي القائل: إن الله في جهة لا يكفر، وإن لزم من الجهة الجسمية؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب". اهـ.

وقال الشيخ الحموي الحنفي في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر [٢/ ٢٠٠، ط. دار الكتب العلمية]: "مثبتها -أي: الجهة- مبتدع لا كافر، وإن لزم منه الجسم؛ لما تقرر أن لازم المذهب ليس بمذهب". اهـ.

وكما قلنا سابقًا: إن هناك فرقًا بين أن تكون المقولة كفرًا في نفسها وبين أن يكون قائلها كافرًا؛ لاحتمال عروض أي عارض من عوارض التكفير من نحو الشبهة أو الغفلة أو النسيان.

٣- التحذير من كتب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي [ص٦٩ من التحذير الشرعي الواجب للحبشي]، ورميه [ص٧٠] بالكفر والإلحاد؛ لأنه قال: "عندما يتعارض نص قرآني مع قرار علمي واضح فأنا أقول: لا نؤول القرآن بل نترك القرآن ونأخذ بالقرار العلمي".

وكلام الشيخ البوطي له وجه صحيح معتبر يحمل عليه بلا إشكال، وهو ما إذا تعارض ظاهر نقلي ظني الدلالة مع عقلي أو حسي، كمثل قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]، فظاهر الآية أن الشمس هي التي تجري، فإذا كان هذا متعارضًا مع الحقيقة العلمية المقطوع بها من أن الأرض هي التي تجري، فإننا نؤول حينئذٍ الآية ونقول: الشمس تجري؛ أي: في نظر الناظر لا حقيقة. فإن أعياني التأويل التفصيلي جزمت أن الآية ليست على ظاهرها وهذا ضرب من ضروب التأويل، لكنه تأويل إجمالي، وعليه

يحمل كلام البوطي، ومثله قد عرف عنه غيرته الشديدة على الشريعة والدين، وهذه قرينة تجعلنا نحمل كلامه على أحسن المحامل، خاصة وأن الكلام المنسوب له منقول من مجلة لا من كتاب له معتمد، ومعلوم أن الصحف والمجلات في كثير من الأحيان تتصرف في كلام من تنقل عنهم بحسب فهم المُحَرِّر له.

٤- التنفير والتحذير من كتاب "فقه السنة" للشيخ سيد سابق لقوله في ذكر حد ما يصير المرء به مرتدًّا [٢/ ٤٥٣، ط. دار الكتاب العربي]: "إن المسلم لا يعتبر خارجًا عن الإسلام، ولا يُحكَم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به، ودخل فيه بالفعل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]"اهـ[1].

وكذلك رميه بتكرار خرق الإجماع ومخالفة علماء المسلمين في مسائل دون توضيح وتبيين مع اقتضاء المقام. انظر: [التحذير الشرعي الواجب ص ٣٦، ٣٧].

---

(١) يعني: أن الردة قد تحصل -والعياذ بالله تعالى- دون هذا الشرط، والآية المذكورة هي في المكره الذي يعرف أنه ينطق بكلمة الكفر ولكن محلها منه اللسان دون مخالطة الجنان.
أما من يتلفظ بالكفر أو يفعله فقد يكفر دون حاجة لأن يُشتَرَط انشراح صدره به؛ ومن ذلك ما جاء في الحديث الشريف: ((إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب)) [رواه مسلم].
وقال الإمام النووي في الروضة، [١٠/ ٦٤، ط. المكتب الإسلامي]: «وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء». اهـ.
وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات [٣/ ٣٩٣، ٣٩٤، ط. عالم الكتب]: «المرتد: من كفر بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك طوعًا ولو كان هازلا بعد إسلامه». اهـ بتصرف.

وكان اللائق والصواب أن يُنبَّه على الخطأ -إن كان- ويُعتذَر عن صاحبه، لا أن يُنَفَّر ويُحَذَّر من كل الكتاب بسبب خطأ فيه، ولا يخلو كتاب من خطأ حاشا كتاب الله، خاصة وقد ذاع صيت الكتاب وعم النفع به.

والأدهى والأَمَرُّ أن واحدًا منهم -وهو المدعو أسامة السيد- صرح بكفره والعياذ بالله هو والشيخ القرضاوي، فقال في كتابه "القرضاوي في العراء" ص ٣٥٢ مخاطبًا القرضاوي:

وفتحت للكفر مغالق بابه ... وفتحت كل منافذ الطيقان

وشرطت شرح الصدر جهلا فاضحًا ... وتبعت فيه إمامك الشوكاني

ولحقت سيد سابق في كفره ... ولججت بحر البغي والبهتان

٥- هجومهم على الدكتور يوسف القرضاوي والتحذير منه ومن مؤلفاته ووصفه بأنه ليس من أهل العلم كما في التحذير الشرعي الواجب [ص ٦٦]، بل وصل الأمر بهم إلى رميه بالكفر [المرجع السابق ص ٦٨]، وذلك لما نقلوه عنه أنه قال في حلقة تليفزيونية: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجتهد أحيانًا في الشرعيات ويخطئ في اجتهاده.

فقال الحبشي معلقًا: "نسبة الخطأ إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- في التشريع كفر صريح". اهـ.

وليس ذلك موجبًا للتكفير ألبتة؛ ولعل مقصد الشيخ القرضاوي بالشرعيات: الأمور التي لم يأتِ وحيٌ فيها، ويُحتاج إلى معرفة حكم الشرع الشريف فيها، فهي منسوبة إليه على هذه الجهة.

وللأصوليين مذاهب في جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور، والذي عليه جمهور الأشاعرة والمتكلمين هو الجواز، ومنهم من قال بالوقوع أيضًا، ونقل هذا عن أبي يوسف وأحمد.

ثم اختلف القائلون بجواز الاجتهاد عليه صلى الله عليه وسلم في أنه هل يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد أو لا؟

فذهب كثير من الأشاعرة والمعتزلة إلى أن الخطأ جائز عليه صلى الله عليه وسلم، وهو المختار للآمدي وابن الحاجب والكمال بن الهمام. واستدل هؤلاء بأنه لو لم يجز عليه الخطأ في الاجتهاد لما وقع منه، لكنه وقع، فكان جائزًا، ودليل الوقوع أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- الفدية من أسرى بدر، ثم نبهه الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٧، ٦٨]، يراجع: [أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٤/ ٢٥٣: ٢٦٠، ط. دار البصائر].

وألَّف مؤلفهم -وهو أسامة السيد- كتابًا سماه: "القرضاوي في العراء"، تتبع فيه ما يراه من أخطاء القرضاوي، ومنها ما قد يكون مصيبًا في عده خطأ، ومنها ما هو تمحل وتنطع، مع مزيد تطاول على الشيخ القرضاوي، ومبالغة في الطعن فيه وفي دينه. والأخطاء والزلات العارضة ينبه عليها وتناقش بهدوء وحكمة دون إهدار لمجهودات العلماء أو تقليل من شأنهم أو طعن فيهم وفي نواياهم.

٦- ما فعله الحبشي مع تفسير الشعراوي وفتاويه؛ حيث حذر منها، وقال: إن فيها طامات كثيرة [التحذير الشرعي الواجب ص ٣٩- ٤١]، ومَثَّل لذلك ببعض العبارات والأغلاط الناشئة عن قلة التحرير بسبب أن الشيخ الشعراوي -رحمه الله- ما كان يؤلف هذه الكتب إنما كانت تفرغ من محاضراته الصوتية، ومعلوم الاختلاف بين ما يقوله الإنسان مما يمكن أن يدخله التسامح والتجاوز وبين ما يكتبه ويحرره ويدققه ويراجعه، خاصة وأن بعض المؤاخذات التي ذكرها الهرري ليست صريحة في المؤاخذة، بل هي قابلة للتأويل، ويؤكد الاعتذار أيضًا ويرشحه: صدور المؤاخَذ عليه من عالم جليل معروف بعلمه وتقواه؛ يقول فيه الأستاذ الدكتور محمود الطناحي -رحمه الله تعالى- في مقالاته [٢/ ٥٦٥، ط. دار البشائر الإسلامية]: "إنه شيخ جليل جاء على حين فترة من العلماء الحفاظ الضابطين، وهو يمثل صورة زاهية للعالم الأزهري المؤسس على علوم العربية وقوانينها، من حفظ المتون وإتقان التعريفات والصبر على المطولات والنظر في الحواشي والتعليقات والتقريرات، مع عناية فائقة باللغة في مستوياتها الأربعة: أصواتًا وصرفًا ونحوًا ودلالة، واستظهار معجب للشعر العربي في عصوره المختلفة، ومع تعلق شديد بالقرآن وعلومه إلى ملكات ومواهب أخرى يعرفها المتابعون للشيخ". اهـ.

وقال أيضًا [٢/ ٥٦٨]: "أما الشيخ الشعراوي فلم يترك شيئًا مكتوبًا، وأما هذا الركام المطروح في الأسواق من الكتب التي تحمل اسم الشيخ الشعراوي، فلا ينبغي أن تكون محل ثقة أو قبول، وهي أعمال تجميعية من

التسجيلات الإذاعية والتليفزيونية، وهي من عمل بعض الناشرين، وواجب على الأزهر وعلى أسرة الشيخ أن تحاصر هذه المطبوعات، وأن تمنع تداولها في الأسواق. وقد نهى الشيخ -رحمه الله- عن هذا العمل، فقال في آخر توقيعاته، كما جاء بالأهرام ١٩/ ٦: "آخر قرار وقعه ناشد فيه الناشرين بأنهم عندما يكتبون كتابات من خواطر الشيخ أن يحسنوا فهم النص ويستوعبوه جيدًا، حتى لا يكون هناك هروب من النص، فيساء فهمه، ويساء إلينا بالتبعية، لهذا أقرر بعدم نشر أي كتاب منسوب إليَّ بغير اطلاعي شخصيًّا أو من ينوب عني". اهـ.

٧- رمي الشيخ محمد الخزنوي النقشبندي بالردة؛ لأنه قال فيما نقلوا عنه: إن الطريقة واجبة. قال الحبشي: "لأن من أوجب ما ليس بواجب مما علم من الدين بالضرورة عدم وجوبه ارتد". اهـ. [ص ١٥٦، ١٥٧ من التحذير الشرعي الواجب].

وكلام الخزنوي له وجه صحيح يحمل عليه؛ وهو التصفية والتحلية اللتان يدور عليهما التصوف؛ تصفية النفس من الأمراض الباطنة وتحليتها بالفضائل، وكلاهما مطلوب شرعًا. ومن هنا ألف السيد عبد الله بن الصديق الغماري كتابًا سماه: "حسن التلطف في وجوب سلوك التصوف"، وقرر فيه هذا المعنى بأوعب من هذا.

وكذلك عرف عنهم التسرع والتهور في إطلاق الأحكام؛ من ذلك:

١- الحكم بأن القول بإجازة مجرد مصافحة المرأة الأجنبية من الضلالات، كما في بغية الطالب للحبشي [ص ٤٠٥].

وليس كذلك؛ إذ إن هذه المسألة من المسائل النزاعية بين الأئمة، وهي محل تفصيل عندهم؛ فذهب الحنفية إلى حرمة مصافحة الرجل للمرأة إذا كانت شابة ولو أمنت الفتنة، ما لم تكن هناك ضرورة، لكنهم أجازوا مصافحة العجوز التي لا تشتهى، ووافقهم في ذلك الحنابلة.

[تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٨، ط. دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٥٤، ١٥٥، ط. دار الكتب العلمية].

وحرمها المالكية مطلقًا سواء أكانت بشهوة أم بغيرها، وسواء أكانت المصافحة شابة أم عجوزًا. [حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير ٤/ ٧٦٠، ط. دار المعارف].

وأما كلام السادة الشافعية فيفيد عدم جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إلا بشرطين: أمن الفتنة، ووجود حائل إذا دعت الحاجة. انظر: [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٩١، ١٩٢، ط. دار الفكر، حاشيتا الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج للرملي ٧/ ١٩٨، ط. دار إحياء التراث العربي].

وقد وردت رواية عن الإمام أحمد بالكراهة مطلقًا. قال البهوتي الحنبلي في كشاف القناع [٢/ ١٥٤، ١٥٥]: "وأطلق -يعني: الإمام أحمد- في رواية ابن منصور: تكره مصافحة النساء". اهـ.

ومعلوم أنه لا يعترض بمذهب على مذهب، فضلا عن أن يوصف المخالف بالضلال في مسألة من الظنيات الخلافية، غايتها أن تكون رأيًا مرجوحًا، فهي دائرة بين صواب وخطأ في دائرة الاجتهاد، لا بين حَقٍّ وضلال.

٢- الحكم بالقبح والضلال والكفر على بعض العبارات التي لها محمل حسن أو توجيه صحيح؛ منها:

- قول القائل من الناس: لا قدر الله، ولا سمح الله [المرجع السابق ص ١٥٥]؛ لأنها توهم أن مشيئة الله حادثة.

وهو تنطع شديد؛ إذ إن مقصود القائل بهذا هو الدعاء، والدعاء يرد القضاء، وروى ابن ماجه وأحمد عن ثوبان -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «**لا يرد القَدَر إلا الدعاء**»، وهذا كله في القضاء المعلق لا القضاء المبرم؛ قال العلامة الخادمي في البريقة [١/ ١٨٨، ط. دار إحياء الكتب العربية]: "اعلم أن الدعاء يسهل القضاء المبرم ويدفع نفس القضاء المعلق نزل أو تهيأ للنزول. فإن قيل: إن تغيير قضائه تعالى ممتنع، فالسعي لدفعه بنحو الدعاء من عدم الاعتراف بقضائه تعالى، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لا يغني حذر من قدر**». قلت: إن الدعاء أيضًا من قضائه تعالى؛ فيكون المسبب مع سببه من قضائه تعالى؛ فالله تعالى قضى بكون الدعاء سببًا مزيلا". اهـ.

- قول القائل: المني فيه روح [المرجع السابق ص ١٥٨]، وهو مجاز جائز باعتبار المآل.

- قول القائل: كل شيء بأمره [المرجع السابق ص ١٥٨]، ولا محذور فيه؛ إذ إنه محمول على الأمر الكوني لا الأمر الشرعي.

- قول الغزالي: "ليس في الإمكان أبدع مما كان" [التحذير الشرعي الواجب ص ١٧٣]، وقد ألف غير واحد من العلماء في شرحها وتوجيهها؛

منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في "تشييد الأركان من ليس في الإمكان أبدع مما كان"، والسمهودي في "إيضاح البيان لما أراده الحجة من ليس في الإمكان أبدع مما كان"، وفي ترجمة الشيخ عبد القادر بن مصطفى الصفوري الدمشقي الشافعي؛ قال المحبي فيه [٢/ ٤٦٧، ط. دار صادر]: "المحقق الكبير كان من أساطين أفاضل عصره مشهور الذكر بعيد الصيت اتفق أهل عصرنا على جلالته وعظم شأنه ودينه وورعه وصيانته وأمانته كان فقيهًا مفسرًا محدثًا أصوليًّا نحويًّا وعنده فنون كثيرة غيرها وكان منقطعًا عن الناس". اهـ، وذكر [٤/ ٤٦٨، ٤٦٩] أنه سئل من قبَل بعض الطلبة عن عبارة الغزالي، فقال في توجيهها: "المحال على قسمين: أحدهما: محال لذاته، والثاني: محال لغيره؛ فإن الممكن قد يصير محالا لغيره أو واجبًا لغيره. مثاله: بعث الموتى من قبورهم، ممكن في حد ذاته؛ لأنه إذا خلى العقل ونفسه حكم بجوازه، لكن لما أخبر سبحانه صار واجب الوقوع بالنظر إلى خبر الله تعالى لا يتخلف عدمه، وصار محالا لغيره بهذا الاعتبار. إذا تقرر لك هذا علمت أن ما قاله حجة الإسلام حق، وإيضاحه إنما هو بعد أن تعلم أن علم الله تعالى قديم وأنه تعلق في الأزل بأن الممكن الذي وجد يوجد في أي زمان وفي أي مكان وعلى أي صفة، وحينئذٍ فوقوعه على خلاف ما تعلق به العلم محال لغيره؛ لأنه لو وقع على خلاف ذلك لزم انقلاب العلم جهلا وأنه محال في حق الحكيم الخبير العليم القديم والإرادة والقدرة تعلقهما بالممكن إنما يكون على وفق تعلق العلم القديم به، وحينئذ تعلم أن عدم إمكان أبدع مما كان ليس فيه نسبة الجهل ولا نسبة العجز إلى الملك الديان، كيف يظن ذلك بحجة الإسلام

التي ملأت معلوماته الدنيا، بل عدم إمكانه إنما هو لعدم تعلق الإرادة والقدرة به؛ لما يلزم عليه من المحال، فتدبر ذلك يندفع عنك خيال أوهام من لم يعلموا مواقع الكلام ولم يذوقوا دقائق العلوم، بل مطمح أنظارهم اعتراض أكابر العلماء والطعن على ورثة الأنبياء، كأنهم صاروا لهم ضدًّا، فصرف الله تعالى أذهانهم عن الوصول إلى غوامض المعاني وتمسكوا بظواهر المباني. ومن أجاب بأن ما موصولة لم يصادف محلا؛ لأن المنقول عن الإمام أنه قال: ليس في الإمكان إلى آخره، وجواب هذا المجيب مبني على أن كلام الحجة ما في الإمكان إلى آخره، وليس هو إلا "ليس" كما نقله عنه بعض المتأخرين وتكلم عليه بكلام طويل أيضًا وقفت عليه بعد كتابتي ما تقدم ورأيته نقل كلام الحجة، ومن جملة ما نقله أن البدر الزركشي تكلم على هذه الكلمة في تذكرته، ونقل كلام بعض من تقدمه فيها. هذا آخر ما حرره بفكره وله ذيل نقله عن الإمام الغزالي، وإنما ذكرت هذا التحرير؛ لكثرة تداول الناس هذه العبارة، وبالله التوفيق". اهـ.

- قول القائل: الجنة بدون ناس لا تنداس [المرجع السابق ص١٧٣]، وأن أقل أحوال هذه الكلمة الحرمة، وليس كذلك؛ لأن الجنة كما تطلق على دار الثواب فإنها تطلق على الحديقة ذات الشجر، وقيل: ذات النخل [المصباح المنير ص ١٢٢، ط. المكتبة العلمية]، ومقصود الناس بهذه العبارة: أن المكان مهما كان سارًّا ومريحًا فإن الإنسان لا تتم له السعادة والاستمتاع به إلا بوجود خل يؤانسه وصاحب يجالسه.

ومما شاع عنهم وتناقله الناس عنهم -والله أعلم به- إثارتهم الفتن والتحزب والتصارع في المساجد وبيوت الله، واستعمالهم العنف لفرض آرائهم، وهذا يحدث في البلاد الغربية مما تسبب في تشويه صورة المسلمين هناك.

والخلاصة: أنه يظهر لنا بحسب ما وقفنا عليه من كتب الشيخ الحبشي وأتباعه المعروفين بالأحباش وأقوالهم، ومراجعة ما انتقد عليهم وقيل عنهم أنهم من أهل السنة والجماعة، ليسوا بخارجين عنهم، لكن يؤخذ عليهم التسرع والتهور في التفسيق والتكفير والهجوم على المخالفين لهم، وحمل عباراتهم على محامل سيئة مع قابليتها للتأويل أو الحمل على محمل حسن.